الفصل السابع

صيغ دعاوى البدلات والشرح والتعليق

obeikandl.com

obeikandl.com

الصيغة رقم (٣٦)

طعن على قرار برفض منح بدل تفرغ للأطباء

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

طعن على قرار برفض منح بدل تفرغ للأطباء

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة مجلس الدولة.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

بعد التحية ...

مقدمه لسيادتكم/ الدكتور ..... أخصائي .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

ضد

السيد الدكتور/ وزير الصحة بصفته.

السيد الدكتور/ وكيل وزارة الصحة ومدير مديرية الشئون الصحية بمحافظة ..... بصفته.

الموضوع

الطالب حاصل على بكالوريوس الطب والجراحة دفعة ..... جامعة ..... وعين بتاريخ / / ٢٠م في وظيفة طبيب بمستشفى ..... وفي الآونة الأخيرة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٦/١ بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطباء

obeikandl.com

البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

علاوة على قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوظائف التي يمنح شاغلها البدل الوظيفي.

وحيث أن الجهة الإدارية كانت تقوم بصرف البدل الوظيفي للطالب من تاريخ تعيينه حتى / / ٢٠م ثم فوجئ الطالب بعد ذلك بوقف صرف هذا البدل دون سند من القانون.

رغم أن هناك عدد من زملاء الطالب مازالوا يصرفون قيمة بدل التفرغ المذكور.

ولما كان الطالب يستحق صرف بدل التفرغ حتى أنه مستوفٍ للشروط التي يتطلبها القانون ورغم ذلك لم يتم صرف بدل تفرغ له. الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة دعواه هذه بطلب صرف بدل تفرغ أطباء.

ومن الجدير بالذكر أن الطالب قد تقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصيتها بأحقية في صرف البدل.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف بدل التفرغ للأطباء اعتبارا من تاريخ وقف صرفه بتاريخ / / ٢٠م مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

obeikandi.com

بدلات. بدل تفرغ الأطباء البيطريين

الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٣٧ ق.ع جلسة ١٤- ٨- ١٩٩٣

الموضوع : عاملون مدنيون بالدولة

العنوان الفرعى : بدلات ـ بدل تفرغ الأطباء البيطريين.

المبدأ

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ - قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ

- صدور قرار وزير الزراعة والري رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها البدل ـ صرف بدل تفرغ الأطباء البيطريين لمستحقيه فعلا اعتبارا من أول ابريل ١٩٧٧ يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ ـ القرار الصادر ببدل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالى بدءا من ١- ٤- ١٩٧٧ بعد تمام الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ـ نتيجة ذلك : يتعين تنفيذه قانونا بدءا من هذا التاريخ ولايحول دون تنفيذه او ترتيب أثاره اية توجيهات ايا كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه او تعديله او الحيلولة دون ترتيب أثاره ، وان مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما ان يكون المطالب به طبيبا بيطريا مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل احدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والري المشار اليه على سبيل الحصر ـ يؤكد استحقاق هذا البدل سبق صرفه فى صورة حوافز او مكافآت تشجيعية لاتستجمع أركان هذه المكافأة او عناصرها بل لاتعدو فى حقيقتها ان تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه

تحت مسمى اخر ـ الأثر المترتب على ذلك : أحقية الأطباء البيطريين المتوافر فيهم شروط استحقاق البدل فى صرفه اعتبارا من ١- ٤- ١٩٧٧ على ان يستنزل من متجمدة ما صرف بذات فئته تحت مسمى اخر من مكافأة او حوافز اذ لايعدو فى حقيقته ان يكون البدل ذاته بمسمى اخر ـ تطبيق .

بدلات – بدل تفرغ أطباء بيطريين

طعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٧ق.ع - جلسة ١٠ - 2- 1996

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : بدلات – بدل تفرغ أطباء بيطريين

المبدأ :

- رئيس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاوله المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قراراً بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديدها

وأن القرار الإداري إذا انطوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعمال مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا بموجب الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته

obeikandl.com

متوافراً على إعتماداته المالية إعتبار من أول أبريل لسنة ١٩٧٧ فقد أضحى معين التنفيذ قانوناً بدءاً من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره على أى وجهة ومما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه فى صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تغدو فى حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر – تطبيق .

obeikandl.com

الصيغة رقم (٣٧)

دعوى بصرف بدل عدوى للعاملين بالمستشفيات ووزارة الصحة

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى بصرف بدل عدوى للعاملين بالمستشفيات ووزارة الصحة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية ..،

مقدمه لسيادتكم/ الدكتور .....

المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

ضد

السيد الدكتور/ وزير الصحة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ .....

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة مستشفى ..... بصفته. ويعلم بمقر المستشفى بشارع .....

الموضوع

obeikandl.com

الطالب يعمل بوظيفة ..... بقسم ..... بمستشفى ..... وحيث أن الطالب معرض لخطر العدوى.

الأمر الذي يحق معه بطلب صرف بدل عدوى وذلك طبقا لقرار الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠م والقرارات الوزارية أرقام ٥٠٨، ٧٢٧ لسنة ١٩٦٣، ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤، ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥.

وحيث أن الطالب قد تقدم بطلب الصرف إلى الجهو الإدارية ولكنها رفضت طلبه وقبل رفع الدعوى تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات الإدارية التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في صرف بدل العدوى إلا أن الجهة الإدارية رفضت العمل بالتوصية لذلك فإن الطالب يحق له صرف بدل عدوى اعتبارا من تاريخ / / ٢٠م حتى الآن.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بصرف بدل العدوى حسب القرارات الجمهورية المذكورة وذلك اعتبارا من تاريخ تعيين الطالب في / / ٢٠م مع ما يترتب مع ذلك من أثار مع المصروفات وأتعاب المحاماة.

وكيل الطالب

.....

obeikandl.com

الصيغة رقم (٣٨)

دعوى صرف بدل عدوى للمهندسين

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى صرف بدل عدوى للمهندسين

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية ..،

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

ضد

السيد الدكتور/ وزير الزراعة بصفته.

السيد محافظ ..... بصفته.

السيد المهندس/ مدير مديرية الزراعة بمحافظة ..... بصفته. ويعلنا جميعا .....

الموضوع

الطالب يعمل بوظيفة مهندس زراعي بمحافظة ..... وفي الآونة الأخيرة صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٩٦ وقد نص في مادته

obeikandl.com

الأولى على سريان أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية ..... ولما كان المدعى قد تقدم إلى الجهة الإدارية التي يعمل لديها بطلب صرف بدل العدوى المذكور إلا أن هذه الجهة رفضت.

ثم تقدم بعد ذلك إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في صرف بدل العدوى إلا أن جهة الإدارة المدعى عليها لم تنفذ التوصية. الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بصرف بدل العدوى المقرر له بمبلغ ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف بدل العدوى المقرر بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا، وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وكيل الطالب

.....

obeikandl.com

التعليق

مادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨:

يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة، هذا البدل لشاغلي الوظيفة المقرر لها وفي حالة خولها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية – وتحدد فئة كل منها وفقًا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن بمراعاة ما يلي:

بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة منها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم في هذه المناطق – ولا يخضع هذا البدل للضرائب.

بدلات وظيفة يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة – وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة.

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقًا لما تقدم على ١٠٠٪ من الأجر الأساسي.

الموضوع : مهندسين زراعيين

العنوان الفرعي : أحقية صرف بدل عدوى

المبدأ :

فقرة رقم :١

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦

قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥

مفاد نص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ سالف الإشارة إليه وعلي ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمي ١٧٥١ ، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما علي جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ولم يعد ذلك قاصراً علي العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ، ومؤدي ذلك فقد أصبح من المقطوع به **أحقية جميع الطوائف سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول علي بدل العدوى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦** والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوي وبغض النظر عن

obeikandi.com

موقع عمل كل منهم، وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

أورد المشرع في المادة ٤٢ سالفة الذكر أنواع أربعة للبدلات التي يجوز منحها للعاملين وهي:

بدل تمثل.

بدل تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة.

بدل إقامة.

بدل تفرغ.

- مناط استحقاق البدلات بصفة عامة حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقررة لها هذا البدل بالإدارة المقررة قانونا ومباشرا لأعمال هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٨)

مثال على ذلك:

بدل تفرغ المهندسين الزراعيين:

منح بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين صدر بأداة قانونية سليمة واستقام على سند صحيح مستكملا سائر مقوماته واعتماداته المالية اعتبار من أول أبريل سنة ١٩٧٧ – لا يحول دون تنفيذ القرار الصادر به أية توجيهات أيًا كان مصدرها طالما لم تقرر بأداة قانونية تتضمن إلغاء

opeikandi.com

أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره – من ثبت صرف هذا البدل تحت مسمى آخر فيجب استنزال ما صرف من متجمد البدل المستحق – يسري على هذا البدل حكم التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها – تقضي المحكمة بهذا التقادم من تلقاء نفسها حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة للمفاجآت والاضطرابات ونزولا على طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٢)

بدل تفرغ الأطباء البيطريين:

بدل التفرغ للأطباء لم يكن يستحق قبل الأول من أبريل سنة ١٩٧٧ – أساس ذلك أن الاعتماد المالي لصرفه لم يتوافر قبل هذا التاريخ – القاعدة أنه إذا كان من شأن القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة فلا يتحقق أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بتوافر الاعتماد المالي اللازم تنفيذه.

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة ١٣ بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / محمد محمود عثمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتارية السيـــد / محمد محمود أحمد أمـــين الســـر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم : ٢٠٧ لسنة ٥٨ ق

المقامة من: حورية شعراوي مصطفى .

ضد :- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

obeikandi.com

الوقائـــــــع

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل العدوى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة أخصائي رقابة دوائية، وطبقا لأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٩٩٦/١٧٢٦ و ١٩٩٥/١٧٥١ و ١٩٩٥/٢٥٧٧ فإنه يحق لها الحصول على بدل العدوى المطالب به ، وقد طالبت الجهة الإدارية بصرف هذا البدل إليها دون جدوى، الأمر الذي دعاها إلي إقامة دعواها الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى.

تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وفيها قدم الحاضر عن الهيئة حافظة مستندات ومذكرة ، و بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٩ ومذكرات في أسبوعين ، وفي الأجل قدم الحاضر عن المدعية مذكرة ، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانوناً.

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل العدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد

obeikandl.com

أقصي ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع ، فإن المادة (١) من القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص على أن " يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية :- ..... وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة .....".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٢٥٧٧ بزيادة فئة بدل العدوى على أن " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية ٠٠٠٠٠٠ المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة ".

تابع الدعوى رقم : ٢٠٧ لسنة ٥٨ ق

وتنص المادة الثانية من القرار ذاته علي أن " تكون فئة بدل العدوى لباقي الطوائف الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٠/٢٢٥٥ المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها الذين لم تشملهم قرارات رفع سابقة من غير الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار كالآتي :-

١٨٠ جنيه سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها .

١٢٠ جنيه سنويا لشاغلي وظائف الدرجة الرابعة ، ..... ".

obeikandl.com

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن " تسري أحكام قرار ي رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ".

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " وقد نشر هذا القرار بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣ .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم ١٩٩٥/٤٨٩ وتضمنت المادة الأولى منه اعتبار الوظائف الواردة بجدول الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية من الوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطر العدوى .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين المعرضين لخطر العدوى بسبب أداء أعمال وظائفهم قضى بمنحهم بدل عدوى بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة لجميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية ، وبفئات تبدأ ب ١٨٠ جنيها للطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٢٥٧٧ المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ثم قرر سريان أحكام البدل المذكور اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ على كافة الطوائف المشار إليها المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم ، و كان الثابت من الأوراق أن المدعية تعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة أخصائي رقابة دوائية أول وهي من الوظائف المعرضة لخطر العدوى وفقا للقرار رقم ١٩٩٥/٤٨٩ المشار إليه ، فمن ثم فإنه يحق لها صرف بدل العدوى بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وبحد أقصي ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٦/١٧٢٦ المشار إليه اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ إعمالا لأحكام التقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أنه من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف بدل العدوى بواقع ١٨٠ جنيها سنويا وبحد أقصي ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة ١٣ بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / محمد محمود عثمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتاريـــة السيـــــد / محمد محمود أحمد أمين الســـر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم : ١٠٢٨ لسنة ٥٨ ق

المقامة من: نهى ندا كامل .

obeikandl.com

ضد :- ١- وزير الصحة . ٢- وزير الزراعة.

٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالقاهرة.

٤- مدير عام منطقة الساحل الطبية.

الوقائـــــــع

أقامت المدعية هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ / / ٢٠٠ وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة ٣٠٪ شهريا من بداية الأجر اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، و إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة أخصائي تغذية بمستشفى الخازندارة العام، وتستحق صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة ٣٠٪ شهريا من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي تشغلها طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/١٦٦٤ ، وقد طالبت الجهة الإدارية بصرف هذا البدل دون جدوى ، مما دعاها إلي إقامة دعواها الماثلة للحكم لها بالطلبات سالفة البيان .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

و تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٢ وفيها قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات، وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٩/٣/١٩ ومذكرات في أسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل

obeikandl.com

ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، و بجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة ٣٠٪ شهريا من بداية الأجر اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فإنها مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الأول ، فإن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥/١٠٣٦ تنص علي أن " يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلونها إذا كانت بطاقات الوصف الخاصة بوظائفهم تتضمن أعمالا زراعية يحظر على غيرهم ممارستها طبقا لحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ١٩٦٦/٣١ وقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢٠٠٥/٣٩٨ المشار إليهما وذلك بشرط عدم مزاولتهم المهنة في الخارج .

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار علي أنه " لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المنصوص عليه في هذا القرار وبين أية مزايا مالية تمنح بديلا لهذا البدل" .

وتنص المادة الرابعة من ذات القرار علي أن " يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار " .

وتنص المادة الخامسة منه علي أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ".

وتنص المادة "١ " من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢٠٠٥/٣٩٨ في شأن تحديد الأعمال التي لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها على أن " تحدد الأعمال التي لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها على الوجه الآتي :-

١- أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم وهيئات التحكيم .

٢- .....

٣٢- الأشراف على أعمال التغذية وإنتاج الأغذية للإنسان والحيوان .

٤٧- الإعداد والإشراف على تصميم البرامج الخاصة بالحواسب الآلية ..... في مجالات العمل الزراعي المختلفة.. " .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أنه رعاية للمهندسين الزراعيين فقد تقرر منحهم بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها كل منهم طبقا للشروط والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/١٦٦٤ وقرار وزير الزراعة رقم ١٩٩٥/١٣٦٤ ، ثم أعيد تنظيم صرف هذا البدل بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٢٠٠٥/١٠٣٦ سالف الذكر ، وحدد هذا القرار أربعة ضوابط لصرف هذا البدل وهي :-

١- أن يكون المهندس الزراعي خاضعا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

٢- أن يكون عضوا بنقابة المهن الزراعية .

٣- أن يكون ممارسا لعمل من الأعمال المحددة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢٠٠٥/٣٩٨ وطبقا لبطاقة وصف وظيفته.

٤- ألا يجمع بين بدل التفرغ وأية مزايا مالية تمنح بديلا لهذا البدل .

و من حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي كان يشغل وظيفة أخصائي تغذية بمستشفى الخازندارة العام وهي من الوظائف الواردة بالبند رقم ٣٢ المشار إليه ، فمن ثم فإنه إعمالا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥/١٠٣٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٥/٣٩٨ سالفي الذكر يحق لها صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي تشغلها اعتبارا من ١٩٩٨/٩/١٧ إعمالا لأحكام التقادم الخمسي ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي تشغلها اعتبارا من ١٩٩٨/٩/١٧ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

الصيغة رقم (٣٩)

دعوى صرف بدل رصيد أجازات

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى صرف بدل رصيد أجازات

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري.

أو السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية ...

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....المحامي

الموضوع

الطالب تم تعيينه للعمل لدى المعلن إليه الأول بتاريخ / / ٢٠م وترخيص حتى أن بلغ سن المعاش في / / ٢٠م وحيث أن الطالب لم يحصل على المقابل النقدي لباقي رصيد إجازاته، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١م بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة /٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

obeikandl.com

وحيث أن الطالب تقدم إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي قررت أحقيته ومرفق مع هذه الصحيفة صورة من توصية تلك اللجنة، تفيد أحقية الطالب في صرف بدل رصيد إجازاته ولكن جهة الإدارة امتنعت عن تنفيذ تلك التوصية.

وبناء عليه

يلتمس مقدم هذه الدعوى القضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيًا: وفي الموضوع القضاء بأحقية الطالب في صرف بدل رصيد إجازاته السنوية طبقا للبيان الثابت فيه عدد هذه الأيام بحافظة المستندات مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

obeikandl.com

إستحقاق رصيد الأجازات بدون حد أقصى - شروطه

طعن رقم ٥٤٩٠ لسنه ٤٧ق.ع جلسة ٢٧- ٣- ٢٠٠٥

الموضوع : رصيد أجازات

العنوان الفرعي : استحقاق رصيد الأجازات بدون حد أقصى - شروطه - الحكم بعدم دستوريه نص تشريعي يكون له اثر يمتد آلي الماضي برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة .

المبدأ :

قضاء هذه المحكمة قد جرى على آن مفاد ذلك استحقاق العامل المقابل النقدي لرصيد إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها بسبب مقتضيات العمل حتى انتهاء خدمته دون التقيد بحد أقصى للمدة التي يتم صرفها باعتباره تعويضا عن حرمانه من استعمال تلك الإجازة وانه متى ثبت آن عدم حصول العامل على الصيد راجع إلي أسباب اقتضتها مصلحه العمل سواء عمت هذه الأسباب كامل المرفق صدعا بطبيعة العمل فيه دوما آو مؤقتا آو خصت طائفة معينه طوعا لمقتضياتها آو اقتصرت على موظف آو اكثر بعينهم تبعا لحاجه العمل إليهم وهو ما تستبينه كل جهة على مسئوليتها وتحت رقابه القضاء تبعا من نظام العمل فيها عامه واستخلاصا سائقا من ملف كل موظف خاصة دون ارتكان إلي زعم مطلق من صاحب الشان ما لم يكن مدعوما بما يؤيده نظاما كصدور تعليمات يمنع الإجازات آو بما يزكيه مستندا كتقديم طلبات الإجازات ولولم يبت فيها وكل أولئك بطبيعة الحال إنما يشترط آن يكون لاحقا على تاريخ العمل بالنص الذي استحدث المقابل النقدي لرصيد الإجازات وعلى الأخص بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنه ٢١ق. دستوريه بجلسة

٢٠٠٠/٥/٦ التي أطلقت الحد الأقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات إذ لا يتصور آن يتخذ العامل من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مردها التي يتراخى عن استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابله من اجر في وقت لم يعطه المشرع الحق في الحصول على ما يساوى اجر هذا الرصيد الذي استحدثه المشرع مؤخرا بالقانون رقم ١١٥ لسنه ١٩٨٣ آو تجميعه بما يجاوز الحد الأقصى لرصيد الإجازات قبل صدور الحكم المشار إليه ، آلا كان ذلك رجما بالغيب وافتراض علم العامل بالتشريعات المستقبلية وهو ما يأباه المنطق القانوني السليم .

لا يغير مما تقدم القول بان حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريه الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠ من لائحة العاملين بالهيئة المشار إليه والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع في ٢٠٠٤/٦/١٠ هذا الحكم يسرى من اليوم التالي لتاريخ نشره دون اثر رجعى فهذا القول مردود بان الدستور في المادة ١٧٨ منه قد عهد آلي المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستوريه أي نص تشريعي بنصها على آن " ٠٠٠٠٠٠ وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستوريه نص تشريعي من آثار " وأعمالا لهذا التفويض نصت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ في فقرتها الثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنه ١٩٩٨ على انه " يترتب على الحكم بعد دستوريه نص في قانون آو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر اسبق على آن الحكم بعدم دستوريه نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال الأثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستوريه هذا النص .

وقد تم تصويب هذا النص بحذف لفظ اسبق وذلك بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكررا (ب) بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٢ وقد جرى قضاء هذه المحكمة والمحكمة الدستورية العليا في مجال تفسيرها لنص

المادة ٤٩ قبل تعديلها على آن الحكم بعدم دستوريه نص تشريعي يكون له اثر يمتد آلي الماضي برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة .لان القضاء بعدم دستوريه نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعنى زواله منذ بدء العمل به وان التعديل الذي استحدثه المشرع بالقانون رقم ١٦٨ لسنه ١٩٩٨ لم يأت بجديد فيما يتعلق بالنصوص غير الضريبية فلا يغير هذا التعديل من الأثر الرجعى للحكم بعد الدستورية من تاريخ نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته أعمالا للأصل العام وهو قاعدة الأثر الكاشف لأحكام المحكمة الدستورية العليا فلا يطبق النص المقضي بعدم دستوريته على جميع الوقائع السابقة على نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية ألا إذا حدد هذا الحكم تاريخا آخر لسريانه .

رصيد أجازات - تقادم الطلب بالإستحقاق رصيد الأجازات - مناطه

(طعن رقم ٤٨٦٩ لسنة٥١ ق.ع جلسة ٢٢- 6- 2008)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : رصيد أجازات - تقادم الطلب بالإستحقاق رصيد الأجازات - مناطه

المبـــــدأ :

- إن المقابل النقدي لرصيد الأجازات هو من الالتزامات الناشئة من القانون مباشرة ، فإنه يخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ، فلا يسقط إلا بانقضاء خمسة عشر سنة علي استحقاقه .

ومن حيث إن الطاعن قد أنهيت خدمته للاستقالة بتاريخ ١٩٨١/٤/٧ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي أضاف إلي المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة فقرة أخيرة كانت تنص علي أنه "إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاده رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ، وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر"، وقد عمل بهذا النص اعتباراً من ١٩٨٣/٨/١٢، وإذا كان الطاعن يظن أن له حق في المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد أجازاته وفقاً لحكم المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، فإنه وقد أقام طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ – بعد انقضاء ما يزيد علي خمسة عشر عاماً من تاريخ العمل بحكم المادة (٦٥) سالفة الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم يتعين الحكم بسقوط حقه في المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية بالتقادم - تطبيق

سلطة الإدارة التقديرية فى منح العامل إجازة – الانقطاع عن العمل بدون مخالفة تأديبية

(طعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٠ ق.ع - جلسة ٢٠ - 1- 1996)

الموضوع : عاملون مدنيون

العنوان الفرعي : إجازات – سلطة الإدارة التقديرية فى منح العامل إجازة – الانقطاع عن العمل بدون مخالفة تأديبية

المبدأ :

المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها فى حدود الإجازات المقررة ووفقاً للضوابط والإجراءات التى تضعها السلطة المختصة – منح

الإجازة للعامل أمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل – الحالات التى تلتزم فيها الجهة الإدارية بمنح العامل إجازة دون أن تختص بذلك هى حالات واردة على سبيل الحصر وهى الإجازات المرضية وإجازة الوضع للعاملة والإجازة لمرافقة الزوج الذي رخص له بالسفر إلى الخارج بالشروط والأوضاع الواردة لكل منها – إذا انقطع العامل عن العمل دون موافقة السلطة المختصة على منحه الإجازة المطلوبة فى الحالات التي تترخص بها فيها فانه يعد مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب الجزاء عنها – تطبيق

(سنة المكتب الفنى "41" الجزء الأول ص ٣٦٩ القاعدة رقم (٤٠))

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة علنا

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكي فرغلي.

(نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة)

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/

محمد الشيخ على أبو زيد ، عبدالمنعم أحمد عامر،

مصطفى لطفي عبدالباقي جودة، أحمد منصور محمد علي.

(نواب مجلس الدولة)

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان **(مفوض الدولة)**

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن. **(سكرتير المحكمة)**

أصدرت الحكم الآتي

في الطعنين رقمي ١١٠٠٠، ١١٠٦٦ لسنة ٤٧ ق عليا

المقام أولهما من / منير جندي بشاي

ضـــد

رئيس مجلس إدارة النقل العام بالقاهرة

والمقام ثانيهما من رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

obeikandl.com

ضـــــــد

منير جندي بشاي

طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى

رقم ٥٩١٤ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٥

الإجـــــــراءات

في يـوم الخمـيس الموافـق ٢٠٠١/٨/٢٣ أودع الأسـتاذ/ عبـدالهادي محمود سـابق المحـامي بصفته وكـيلا عـن الطـاعن – منير جنـدي بشـاء في الطعن رقم ١١٣٠/ ٤٧ ق. عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٩١٤/ ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٥ القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مقابلا نقديا عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد إجازاته ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن في الطعن المشار إليه للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع الحكم بأحقية في صرف المقابل النقدي لكامل إجازاته والبالغ ٦٠٥ يوم.

وقد تم إعلان تقرير الطعن المشار إليه إلى المطعون ضده في هذا الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٨/٢٥ أودع الأستاذ سيف النصر سيد جلال المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن في الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٤٧ ق. عليا (هيئة النقل العام) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا

بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥٣/٥٩١٤ ق بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٥ فيما قضى به من أحقية المدعى في صرف مقابلا نقديا عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد إجازاته.

وطلب الطاعن في الطعن المشار إليه – للأسباب المبنية بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجددا برفض دعوى المطعون ضده وألزمتهم المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن سالف الذكر – إلى المطعون ضده في هذا الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وقد جرى تحضير الطعنين بهيئة مفوضي الدولة وقدم مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني فيهما ارتأى فهي الحكم بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المدعى في صرف مقابلا نقديا عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد إجازاته والحكم مجدا بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يستنفدها أثناء خدمته مع خصم ما سبق صرفه له من هذا الرصيد وإلزام الهيئة للمدعى عليها مصروفات الطعنين.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعنين بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢ وفيها قررت الدائرة ضم الطعن رقم ١١٠٦/ ٤٧ ق إلى الطعن رقم ١١٠٠٠ / ٤٧ ق ليصدر فيهما حكما واحدا وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٢١ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة موضوع وحددت لنظرهما جلسة ٢٠٠٣/١٠/٥ وقد نظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٣/١١/٢ قررت المحكمة حجز الطعنين لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم وقد صدر هذا الحكم وأودع مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث أن الطعنين قد استوفيا سائر اوضاعهما الشكلية ومن ثم يتعين قبولهما شكلا.

ومن حيث أن واقعات النزاع في الطعنين تخلص حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق في أن منير جندي بشاي كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٧٦/ ١٩٩٧ عمال جزئي القاهرة ضد/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة أمام محكمة العمال الجزئية بالقاهرة بأن أودع بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ قلم كتاب المحكمة المذكورة عريضة دعواه طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له المقابل النقدي عن متجمد رصيد أجازاته الاعتيادية البالغ ٦٥٢ يوما والذي لم يستنفذه حتى تاريخ إحالته إلى المعاش والذي يبلغ قيمته ٣١١ و١٠١٩٥ جنيه.

وقال المدعى المذكور شرحا لدعواه أنه كان يعمل بهيئة النقل العام بالقاهرة وأحيل إلى المعاش في ١٩٩٦/١٠/١٧، وكان له متجمد من رصيد إجازات اعتيادية لم يستنفذها طوال حياته الوظيفية حتى إحالته إلى المعاش بلغ ٦٥٢ يوما، بعد أن قامت الهيئة بصرف المقابل النقدي عن أربعة أشهر، وكان يتعين على الهيئة بصرف المقابل النقدي له عن كامل إجازاته السنوية لم يستنفذها، الأمر الذي دفعه إلى رفع دعواه بغية الحكم له بطلباته آنفة الذكر.

وقد نظرت المحكمة العمالية الجزئية بالقاهرة الدعوى بجلسة ١٩٩٩/١/٢٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالاختصاص وقد

أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري حيث قيدت لديها بالدعوى رقم ٥٩١٤/ ٥٣ ق ونظرتها المحكمة المذكورة وبجلسة ٢٠٠١/٦/٢٥ أصدرت حكمها المطعون فيه في الطعنين الماثلين للقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعى في صرف مقابلا نقديا عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد أجازاته ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وقد شيدت المحكمة حكمها المتقدم بعد أن استعرضت نص المادتين ٦٥ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ والمادة ٦٧ من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام والتي نصت كل منهما على أنه: إذا ما انتهت خدمة العامل قبل استنفاذه رصيد من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عن انتهاء خدمته بما لا يجاوز أربعة أشهر وحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢١/٢ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧/ ١٩٧٨ في ما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل على أساس أنه ولئن كان صحيحا في نطاق الدعوى الماثلة باعتبار أن هيئة النقل العام لها لائحة عاملين صادرة بقرار مجلس إدارتها رقم ١٩٨٨/١٩ قد ورد بنص المادة ٦٧ متضمنا تقرير بالمقابل النقدي عن رصيد الإجازات وهو ما يمتنع عن تطبيق المادة ٦٥ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ إلا أن ما يشوب نص المادة ٦٥ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ المقضي بعدم دستورية بحكم المحكمة الدستورية سالف البيان من عيب ينصرف بالضرورة إلى النص الوارد في اللائحة الخاصة مما يعني أنه ينصرف إلى نص المادة ٦٧ من لائحة

العاملين بالهيئة المدعى عليها وعلى ذلك فإنه يشترط لحصول العامل في الهيئة على المقابل النقدي لرصيد إجازاته أن يكون حرمان العامل من الإجازة مرده إلى جهة العمل ولا يكفي في ذلك عدم طلب الإجازة وإنما يجب أن يكون العامل قد تقدم بطلب للحصول على إجازاته السنوية ورفضت جهة الإدارة منحه الإجازة لمصلحة العمل. وأضافت محكمة القضاء الإداري أن الثابت من الأوراق أن المدعى كان يعمل بهيئة النقل العام بالقاهرة اعتبارا من ١٩٥٢/١٠/١٧ وأحيل إلى المعاش بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٧ وتم صرف مقابل نقدي عن متجمد رصيد إجازاته الاعتيادية عن أربعة أشهر وتبقى له من متجمد رصيد إجازاته التي لم يستنفذها طوال مدة خدمته ٦٥٢ يوما ولم يقدم المدعى ما يفيد أنه سبق له وأن تقدم لجهة عمله بطلبات لمنحه الإجازة الاعتيادية من هذا الرصيد إلا طلبا واحدا قدمه للحصول على إجازة اعتيادية مدتها أربعون يوما في المدة من ١٩٦٦/٩/١ حتى ١٩٦٦/١٠/١ إلا أنه تأشر من رئاسته على هذا الطلب بالرفض لمصلحة العمل ومل تذنكر الهيئة المدعى عليها ما قدمه المدعى في هذا الشأن ومن ثم فإنه يتعين الحكم بأحقية المدعى في الحصول على المقابل النقدي عن مدة الأربعون يوما سالفة الذكر ورفض ماعدا ذلك من طلبات المدعى عن صرف المقابل عن بقية المدة التي طالب بها ، وخلصت المحكمة مما تقدم إلى إصدار حكمها المطعون فيه.

ومن حيث أن مبنى الطعن رقم ٤٧/١١٠٠٠ ق عليا أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون ذلك لأنه كان يتعين على المحكمة أن تحكم بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي عن كامل رصيده من الإجازات ذلك لأن المدعى تقدم بكثير من الطلبات لمنحه الإجازة السنوية وكانت جهة الإدارة ترفض منحه هذه الإجازة لمصلحة

العمل ولا يستطيع أن يثبت أنه تقدم بهذه الطلبات ذلك لأن هذه الطلبات في حوز جهة الإدارة فهي التي تحتفظ بها.

ومن حيث أن مبنى الطعن رقم ٤٧/١١٠٦٦ ق أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون ذلك لأن جهة الإدارة الطاعنة قد قدمت للمحكمة ما يفيد أن ملف خدمته المطعون ضده قد خلا مما يفيد تقدمه بطلب للحصول على إجازة ورفضته جهة الإدارة لذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى ثبوت تقدم المطعون ضده بطلب إجازة في الفترة من ١٩٩٦/٩/١ حتى ١٩٩٦/١٠/١٠ وتؤشر عله بالرفض ورتب على ذلك أحقية المطعون ضده في المقابل النقدي عن هذه المدة فإن هذا الحكم يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون واجب الإلغاء.

ومن حيث أن المادة ١٣ من الدستور تنص على أنه: العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

ومن حيث المادة (١) من مواد إصدار القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة في هذا القانون وتسري أحكامه على (١) ..... (٢) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم وتنص المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه معدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ على أنه: يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي:

.....

.....

.....

.....

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة – ويحتفظ العامل برصيد إجازاته اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة، فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم.

ومن حيث أن المادة ٦٧ من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة بقرار مجلس الإدارة ١٩٨٨/١٩ معدلة بقرار مجلس الإدارة بدون رقم المنشور بالوقائع المصرية العدد ٣٨ من ١٣ فبراير ١٩٩٢ تنص على أنه: يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي: ..... فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره مضافا إليه العلاواة الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الدستور قد خول السلطة التشريعية تنظيم حق العمل بما لا يمس بحقوق العامل ويتدرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل استحقها، وإلا كان ذلك عدوانا على صحته النفسية والبدنية وإخلالا بالتزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل أن يتسامح فيها وقد دعل المشرع الحق في الإجازة السنوية حقا مقررا للعامل يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة فأجاز للعامل الاحتفاظ بما يكون له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط للحصول على إجازة من هذا الرصيد أثناء مدة الخدمة للعامل، فإذا انتهت خدمة العامل قبل تمكنه قانونا أو فعلا من استنفاد ما تجمع له من رصيد الإجازات الاعتيادية حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد كتعويض له عن حرمانه من هذه الإجازات، وقد قيد المشرع اقتضاء هذا البدل بشرط ألا تجاوز مدة الرصيد التي يستحق عنها البدل النقدي أربعة أشهر.

ومن حيث أن المحكمة الدستورية قد انتهت في القضية رقم ٢١/٢ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ معدلة بالقانون رقم ١٩٩١/٢١٩ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاتهالاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

وقد أسست حكمها على أنه كلما كان فوات الإجازة السنوية راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ كأصل عام أن يطلبها جملة فيما جاوز

ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وإلا كان التعويض المقضي عنها واجبا تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة عمل لازما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك، ولما كان الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من عناصر الذمة المالية للعاملز مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان ٣٢، ٣٣ من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي تتسع للأموال بوجه عام فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية له حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أي جهة كانت وهو ملزم لجميع سلطات الدولة.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى في مجال تفسير نص المادة ٤٩ ق من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٩٧٩/٤٨ معدلة بالقانون رقم ١٩٩٨/١٦٨ على أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يكون له أثر يمتد إلى الماضي برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عور دستوري مما يعني زواله منذ بدأ العمل وأن كل ما أحدثه التعديل الذي أدخل على المادة المذكورة بموجب القانون رقم ١٩٩٨/١٦٨ أن المشرع غاير في الحكم بين نص الضريبي المقضي بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له وبين الحكم الصادر بعدم دستورية نص غير ضريبي وذلك بتقرير أثر رجعي له كأصل عام مع تخويل المحكمة الدستورية سلطة تقرير أثر رجعي لحكمها، وعلى هذا وإذا لم تحدد

المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في القضية رقم ٢١/٢ ق دستورية لجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ سالف الذكر تاريخ غير رجعي لحكمها فإن هذا الحكم يكون قد أزال النص المقضي بعدم دستوريته في هذا الحكم من تاريخ بدء العمل به.

ومن حيث أنه ولئن كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١٩٩١/٢١٩ التي قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها سالف الذكر بعدم دستوريتها لا تسري على الطاعن لوجود نص المادة ٦٧ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة متضمنا نفس الأحكام الواردة في المادة ٦٥ المشار إليها عملا بأحكام المادة (١) من مواد إصدار القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ إلا أن ما شاب نص هذه المادة من عيث عدم الدستورية فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، ينصرف بالضرورة إلى النصوص الواردة في لوائح الهيئات العامة ومنها نص المادة ٦٧ من لائحة العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة التي نصت على حرمان العامل من البدل النقدي فيما جاوز أربعة أشهر ذلك لأن نص المادة ٦٧ من اللائحة المشار إليه يتطابق تماما مع نص المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في مسألة وضع حد أقصى للمقابل النقدي الذي يتقاضاه العامل من رصيد إجازاته وهو أربعة أشهر وعلى ذلك فإن قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربع أشهر باعتبار أن هذا القضاء وهو ما يدور حول مشروعية الحرمان من البدل النقدي لرصيد الإجازات فيما جاوز الأربعة أشهر ينصرف إلى كل نص وضع هذا القيد وعلى هذا فإن الطاعن يكون

له الحق في المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية لم يستنفذها طوال فترة خدمته والبالغ قدرها ٦٥٢ يوم كتعويض عن حرمانه له من إجازاته الاعتيادية ولا يغير من ذلك خلو الأوراق مما يفيد تقدم الطاعن بطلبات للحصول على إجازات لم يبت فيها أو رفضت بخلاف الطلب الذي تقدم به لمنحه إجازة اعتيادية لمدة أربعون يوما في الفترة من ١٩٦٦/٩/١ حتى ١٩٩٦/١٠/١ والذي رفضته جهة الإدارة أو مما يفيد أن عدم حصوله على الإجازات الاعتيادية راجع أسباب اقتضتها مصلحة العمل ذلك، لأن الطاعن وقد أدى العمل في المدة التي كان يستحق عنها إجازة اعتيادية طوال فترة حياته الوظيفية والبالغ قدرها ٦٥٢ يوما في ظل نص المادة ٦٧ من اللائحة الذي كان لا يجيز صرف المقابل النقدي عن رصيد الإجازات فيما جاوز أربعة أشهر أن يكون عدم حصوله على الإجازة الاعتيادية راجعا إلى ظروف العمل ومصلحته، ومن ثم يتعين على جهة الإدارة تعويضه عنها.

ومن حيث أنه ومتى كان ما تقدم وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى الحكم بأحقية الطاعن في صرف المقابل النقدي عن مدة أربعين يوما من متجمد رصيد إجازاته البالغ ٦٥٢ يوما ورفض صرف المقابل النقدي له عن باقي رصيد إجازاته بخلاف المدة المشار إليها فإن هذا الحكم يكون واجب الإلغاء والحكم مجددا بأحقية الطاعن في صرف المقابل النقدي لكامل رصيد إجازاته الاعتيادية محسوبا على أجره الأساسي عند انتهاء خدمته.

ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية الطاعن منير جندي بشاي بصرف المقابل لرصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها والبالغ مقدارها ٦٥٢ يوما محسوبا على أجره الأساسي مضافا إليه العلاواة الخاصة عند انتهاء خدمته مع مراعاة خصم ما سبق صرفه في هذا الشأن وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطعنين.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأحد الموافق من شهر شوال سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٤ ، من الهيئة المبينة بصدره.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١م الموافق ٢٤ من رمضان سنة ١٤٢٢هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب .... رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن نصير وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله وعلي عوض محمد صالح.

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعي عمرو .....

رئـــــيس هيئـــــة المفوضين.

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ٢٢ قضائية "طلبات أعضاء".

المقامـــــة من

السيد المستشار/ مصطفى جميل مرسي.

ضـــــد

السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته.

obeikandl.com

الإجـــــــراءات

بتـاريخ الثـاني والعشـرين مـن أكتـوبر سـنة ٢٠٠٠، أودع الطالـب صـحيفة الطالـب الماثل قلـم كتـاب المحكمـة طالبـا الحكـم بأحقيتـه في الحصـول علـى مقابـل النقـدي للرصـيد الكامـل لإجازاتـه الـتي حـرم مـن استعمالها بسبب ظـروف ومقتضيات العمل طوال مـدة خدمتـه، دون التقيد بحد أقصى ودفع احتياطيا بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) مـن قـانون نظـام العـاملين المـدنيين بالدولـة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ المضـافة بالقـانون رقـم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ فيمـا تضـمنته مـن وضـع حـد أقصى للمقابل النقدي لرصيد الإجازات التي لم يستعملها العامل لا يجـاوز ثلاثة أشهر.

وقـدمت هيئـة قضـايا الدولـة مـذكرة طلبـت فيهـا الحكـم بـرفض الطلب لتقادم الحق فيه فضلا عن أنه إعمالاً للأثر الفوري الحكـم الصـادر في الدعوى رقـم ٢ لسـنة ٢١ قضـائية "دسـتورية" فـإن الطالـب لا يسـتفيد منـه لتقاعـده في تـاريخ سـابق علـى صـدوره كمـا دفعـت بعـدم قبـول الـدعوى الدستورية لسابقة الحكم فيها بالحكم المشار إليه.

وبعد تحضير الطلب والمسـألة الدسـتروية تنفيـذا لقـرارات المحكمـة قدمت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظـرت الـدعوى علـى النحـو المـبين في محضـر الجلسـة وقـررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق تتحصل فيما ذكره الطالب من أنه قد استحق له رصيد عن إجازاته الاعتيادية في الفترة من تاريخ تعيينه وحتى تاريخ بلوغه سن التقاعد في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٧، وإذ لم يتم صرف البدل النقدي عن هذا الرصيد، إلا عن مدة ثلاث شهور باعتبارها الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون العاملين المدنيين بالدولة، المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، فقد أقام الطلب الماثل ودفع بعدم دستورية نص الفقرة المشار إليها.

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المضافة رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ – المطعون عليها – تنص على أن إذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، وذلك بألا يجاوز أجر ثلاثة أشهر.

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن قضت بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١، وكان النص المطعون عليه – قبل التعديل – هو المطبق على الطالب، فإن مصلحته تكون في الطعن قائمة لاختلاف النصين وإن اتفقا في مضمونهما، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية يكون على غير أساس كما أن طلب الرفض بفالة الأثر الفوري للحكم بعدم الدستورية يكون ولا محل له فضلا عن عدم صحته على ما سيأتي بيانه.

وحيث أنه وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المشرع في إطار تنظيمه لحق العمل قد تعبأ من حماية الحق في الإجازة السنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها ولو كان النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة العمل. فلا يملك أيهما إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعي العامل أنه بالخيار بين طلبها وتركها وإلا كان التخلي عنها إنهاكا لقواه وتبديدا لطاقاته بما يؤثر على القوة الإنتاجية البشرية وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها. لما كان ذلك وكان المشرع بما نص عليه في الفقرة الأخيرة التي أضافها القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ إلى المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ذات النص بعد التعديل الذي انصب فقط على نطاق الحد الأقصى للبدل النقدي وطريقة حساب الأجر. ولم يجز للعامل أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء إدخاريا من خلال ترحيل مددها التي تراخى عن استعمال ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء الخدمة على ما يقابلها من أجر فلم يعطه الحق في الحصول على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وهي مدة قدر أن قصرها يعتبر كافلا للإجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أنه – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – لا ينبغي أن يسري هذا القول على إطلاقه بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ – كأصل عام – أن يطلبها جملة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا، تقديرا بأن المدة التي يمتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان

لزاما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك، ومن ثم فإن النص المطعون عليه – كلاحقه بعد التعديل – وقد حرم العامل من حقه الكامل في التعويض المكافئ للضرر الجابر له، يكون قد جاء مناقضا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة والمكفولة بنص المادتين ٣٢، ٣٤ من الدستور والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً:

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز ثلاثة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل. ثانيا:

حددت المحكمة جلسة ٢٠٠١/١/١٣ لنظر موضوع الطلب(*).

أمين السر	**رئيس المحكمة**
.....	.....

(*) أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكما مماثلا في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٢ق طلبات الأعضاء

opeikandi.com

بدلات اخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة ١٣ بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة - ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / محمد محمود عثمان

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتارية السيد/ محمد محمود أحمد أمـــين الســـر

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم : ١٧٥٠ لسنة ٦٠ ق

المقامة من: كمال إبراهيم محمود سليمان.

ضد :- وزير الخارجية .

obeikandl.com

الوقائـــــع

أقـام المـدعي هـذه الـدعوى بصـحيفة أودعـت قلـم كتـاب المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ طلـب في ختامهـا الحكـم بقبـول الـدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل صرافه بنسبة ١٥٪ من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها شهريا عن فتره عمله بالخارج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكـر المدعي شـرحاً لـدعواه :- أنـه يعمـل بالجهـة المـدعي عليهـا بوظيفة كبير باحثين وندب للعمل بالخـارج بالبعثـة المصـرية في واشـنطن مـن ١٩٩٣/٨/١ إلي ١٩٩/٧/٣١ وفي البعثة المصرية في مرسيليا من ٢٠٠١/٧/١ إلـي ٢٠٠٤/٧/١٥ ، وطبقـا لأحكـام قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ١٩٩٢/١٥٢٠ بشـأن منـح بـدل صـرافه ، فإنـه يحـق لـه الحصـول علـى بـدل صرافه بنسـبة ١٥٪ مـن بدايـة الدرجـة الـتي يشـغلها اعتبـارا مـن تـاريخ العمـل بهـذا القـرار ، وقـد طالـب الجهـة الإداريـة بصـرفه لـه دون جـدوى، الأمـر الذي دعاه إلي أقامة دعواه الماثلة بطلبات سالفة الذكر .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

تدوولت الـدعوى بجلسـات المحكمـة علـى النحـو المبين بمحاضـرها ، وفيها قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات ، و بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦ قـررت المحكمـة حجـز الـدعوى للحكـم بجلسـة اليـوم ، ومـذكرات في أسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم :- قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل صرافه بنسبة ١٥٪ من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها شهريا عن مدة عمله بالخارج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن الموضوع :- فإن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢تنص على أن " يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافه بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه .

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة ، وقد تم نشر القرار المشار إليه بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣ .

ومن حيث أن مفاد النصين المتقدمين أن المشرع قرر منح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافه بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة اعتبارا من ١٩٩٢/٨/٤ ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه .

ومن حيث أنه ترتيبا لما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة كبير باحثين وندب للعمل بالبعثة المصرية في واشنطن من ١٩٩٣/٨/١ إلي ١٩٩/٧/٣١ ولم يتقدم بطلب لصرف هذا البدل إلا في ٢٠٠٤/١٠/٢٦ ومن ثم يكون قد سقط حقه بالتقادم الخمسي وأما المدة من ٢٠٠٢/٧/١ إلي ٢٠٠٤/٧/١٥ وأنه من المعاملين المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٢/١٥٢٠ ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقيته في الحصول على بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها شهريا عن تلك المدة ، وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بأحقية المدعي في صرف بدل الصرافة بنسبة ١٥٪ من بداية مربط درجة الوظيفة التي يشغلها شهريا عن مدة عمله بالخارج من ٢٠٠١/٧/١ إلي ٢٠٠٤/٧/١ ،مع ما يترتب على ذلك من أثار ، وبسقوط حقه في المطالبة في صرف هذا البدل عن المدة من ١٩٩٣/٨/١ إلي ١٩٩/٧/٣١ بالتقادم الخمسي، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة ١٣ بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٢/٢٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / محمد محمود على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار / مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتاريـــة السيـــد/ محمد محمود أحمد أمـــين الســـر

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم : ٤٠٢٠ لسنة ٥٦ ق

المقامة من: سوزان أميل اسكندر .

ضد : رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء

obeikandi.com

الوقائـــــــع

أقامت المدعية الدعوى الماثلة بعريضة موقعة من محام مودعة قلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠٠١/١٢/٢٠ طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بأحقيتها في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥٪ من الأجر الأصلي ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية قدرة عشرة جنيهات عن المدد من ١٩٩٢/١٠/١٨ إلي ١٩٩٣/٧/٣١ و١٩٩٦/١/١ إلي ١٩٩٦/٧/٤و ١٩٩٧/١٠/١ إلي ١٩٩٨/٤/٣٠ ، و ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام المصلحة المصروفات .

ذكرت المدعية شرحا لدعواها انها سبق وآخرين إقامة الدعوى رقم ٥٢/١٨٢ في ١٩٩٧/١٠/٩ للمطالبة بهذا البدل والوجبة وقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٠/٤/٣٠ بعدم قبولها للجماعية مما أضطرها إلي إقامة الدعوى الماثلة وأنها تعمل بالمصلحة المدعي عليها بإدارة العقود واعتبارا من١٩٩٨/٥/١ فإن المصلحة تصرف لها بدل ظروف ومخاطر ومقابلا عن الوجبة الغذائية قدره عشرة جنيهات ، إلا أن المصلحة ترفض صرف هذا البدل والمقابل عن الوجبة عن المدد السابقة على هذا التاريخ من ١٩٩٢/١٠/١٨ إلـــــي ١٩٩٣/٧/٣١ و١٩٩٦/١/١ إلـــــي ١٩٩٦/٧/٤و ١٩٩٧/١٠/١ إلي ١٩٩٨/٤/٣٠ وقد لجأت إلي لجنة التوفيق في المنازعات.

أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى .

تحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٢ وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٣٠ قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠٠٩/١/١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢ ومذكرات في أسبوع ، حيث لم تودع ثمة مذكرات ، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم

لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وفيها صدر وأودعت مسودتة المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقيتها في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥٪ من الأجر الأصلي ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية قدره عشرة جنيهات عن المدد من ١٩٩٢/١٠/١٨ إلي ١٩٩٣/٧/٣١ ومن ١٩٩٦/١/١ إلي ١٩٩٦/٧/٤ومن ١٩٩٧/١٠/١ إلي ١٩٩٨/٤/٣٠ و ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإنها قد استوفت كافة أوضاعها الشكلية .

ومن حيث أنه عن الموضوع فإن المادة الأولي من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحي ومياه الشرب تنص على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية المشتغلون بالمجارى والصرف الصحي ومياه الشرب "

تابع الدعوى رقم : ٤٠٢٠ لسنة ٥٦ ق

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ من الأجر الاصلى تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل

obeikandi.com

وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء ".

وتنص المادة الثانية على أنه " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل وذلك وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء ".

وتنص المادة الثالثة منه على أن "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهرياً وفقاً للقواعد والوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء."

ونفاذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ، ونص في مادتة الأولى على أن "يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة في الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلي منسوبة إلي الأجر الأصلي:-

٦٠ ٪ للعاملين من شاغلي وظائف الغطس والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحمأة .

٥٠٪ للعاملين من شاغلي مختلف الوظائف بمحطات الرفع والتنقية والروافع والبدالات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل والحدائق والتشجير بالمحطات .

٢٥٪ للعـاملين في الخـدمات الماليـة والإداريـة والقانونيـة والأعمـال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين وحدات المجارى والصرف الصحي ."

كما نص قرار رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالمجارى والصرف الصحي ، ونص في مادته الأولى على أن :- " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية ، وذلك على الوجه الآتي :-

- خمسة عشر جنيها للعاملين في أعمال الغطس والتسليك والشفاطات والمجمعات اليدوية وجمع ونشر الحمأة .

- عشرة جنيهات شهريا للعاملين في محطات الرفع والتنقية والروافع والبدلات والشبكات والطرود وأعمال الترميمات والحملة الميكانيكية والمعامل وأعمال الحدائق والتشجير بالمحطات وأعمال الخدمات المالية والإدارية والمكتبية بأجهزة المجارى والصرف الصحي " .

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي قضى بمنحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية طبقا للقواعد وبالنسب الواردة بالقرارين رقمي ٩٥٥، ١٩٨٣/٩٥٦ المشار إليهما ، وأن مناط الإفادة من القانون رقم ١٩٨٣/٢٦هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها ذات الطبيعة الخاصة، وقد حرص المشرع على أيراد هذا الوصف منسوبا إلي العاملين وليس إلي الجهات الإدارية التي يعملون بها ويكفي اشتغال العاملين بها على وجه يتحقق معه الحكمة من إفادتهم بالمزايا التي قررها القانون .

" يراجع في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٤/٨٦١٦ق.ع جلسة ٢٠٠٠/١/٣١ ".

ومن حيث أنه ومتى كان ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية تعمل بوظيفة بمجموعة التمويل والمحاسبة بإدارة العقود بالمصلحة المدعي عليها وأنه سبق أن أقامت الدعوى رقم ٥٢/١٨٢ق وآخرين في ١٩٩٧/١٠/٩ للمطالبة بصرف هذا البدل ومقابل عن الوجبة الغذائية ، ومن ثم فإنها تستحق صرف هذا البدل بواقع ٢٥٪ من الأجر الأصلي ومقابلا نقديا عن الوجبة الغذائية قدره عشرة جنيهات شهريا عن المدد من ١٩٩٢/١٠/١٨ إلي ١٩٩٣/٧/٣١ ومن ١٩٩٦/١/١ إلي ١٩٩٦/٧/٤ ومن ١٩٩٧/١٠/١ إلي ١٩٩٨/٤/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع ٢٥٪ من الأجر الأصلي ومقابلا نقديا عن الوجبة الغذائية قدره عشرة جنيهات شهريا عن المدد من ١٩٩٢/١٠/١٨ إلي ١٩٩٣/٧/٣١ ومن ١٩٩٦/١/١ إلي ١٩٩٦/٧/٤ ومن ١٩٩٧/١٠/١ إلي ١٩٩٨/٤/٣٠ مع ما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

opelkanal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة ١٣ بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / سعيد حامد شربيني قلامي

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتارية السيد/ محمد محمود أحمد أمـــين الســـر

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم : ٦٣١٢ لسنة ٥٨ ق

المقامة من: أحمد عادل محمد سعيد .

ضد :- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية "بصفته".

obeikandi.com

الوقائـــــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل طبيعة العمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة كبير باحثين ارصاد جوية بدرجة مدير عام ، وطبقا لأحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ١٩٨٧/٢ فإنه يحق له الحصول على بدل طبيعة العمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها ، وقد طالب الجهة الإدارية بصرف هذا البدل إليه دون جدوى ، الأمر الذي دعاه إلي إقامة دعواه الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ومذكرات في إسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، و المداولة قانوناً.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل طبيعة العمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر

المقرر للوظيفة التي يشغلها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فإنها مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فلما كانت المادة (١) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ١٩٨٧/٢ بشأن نظام صرف بدل طبيعة العمل للعاملين بالهيئة تنص على أن " يمنح العاملون بالهيئة العامة للأرصاد الجوية بدل طبيعة العمل على الوجه الآتي :-

١- شاغلوا الوظائف العليا والأخصائيون و الراصدون الجويون وملاحظوا عمال الرصد (٤٠ ٪) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة .

٢- يمنح باقي العاملون بالهيئة بدل طبيعة عمل (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة .

وتنص المادة ٣ من القرار ذاته على أن " لا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من بدلات عن ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة " .

تابع الدعوى رقم : ٦٣١٢ لسنة ٥٨ ق

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أنه رعاية للعاملين بالهيئة العاملة للأرصاد الجوية قرر منحهم بدل طبيعة عمل بنسب متفاوته من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها كل منهم حسب الوظيفة التي يشغلها بالهيئة ، وطبقا للشروط والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ١٩٨٧/٢سالف الذكر.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، و كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة كبير أخصائيين أرصاد جوية بدرجة مدير عام ، فمن ثم فإنه يسري عليه قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ١٩٨٧/٢ يحق له صرف بدل طبيعة العمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها اعتبارا من تاريخ صدور القرار رقم ١٩٨٧/٢ مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع مراعاة ألا يزيد ما يحصل عليه من بدلات بما فيها بدل طبيعة العمل عن ١٠٠ ٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقي المدعي في صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة ١٣ بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / سعيد حامد شربيني قلامي

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتاريـة السيـد / محمد محمود أحمد أمـين الســر

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم : ٦٨١٠ لسنة ٥٨ ق

المقامة من: صابر ذكي سعد .

ضد :- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية " بصفته " .

obeikandi.com

الوقائـــــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل طبيعة العمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل بالجهة الإدارية المدعي عليها بوظيفة كبير فنيين أرصاد جوية بدرجة مدير عام ، وطبقا لأحكام قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ١٩٨٧/٢ فإنه يحق له الحصول على بدل طبيعة العمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها ، وقد طالب الجهة الإدارية بصرف هذا البدل إليه دون جدوى ، الأمر الذي دعاه إلي إقامة دعواه الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ومذكرات في إسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، و المداولة قانوناً.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل طبيعة العمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر

المقرر للوظيفة التي يشغلها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانونا ، فإنها مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع فلما كانت المادة (١) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ١٩٨٧/٢ بشأن نظام صرف بدل طبيعة العمل للعاملين بالهيئة تنص على أن " يمنح العاملون بالهيئة العامة للأرصاد الجوية بدل طبيعة العمل على الوجه الآتي :-

١- شاغلوا الوظائف العليا والأخصائيون و الراصدون الجويون وملاحظوا عمال الرصد (٤٠ ٪) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة .

٢- يمنح باقي العاملون بالهيئة بدل طبيعة عمل (٣٠٪) من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة .

وتنص المادة ٣ من القرار ذاته على أن " لا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من بدلات عن ١٠٠٪ من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة " .

تابع الدعوى رقم : ٦٨١٠ لسنة ٥٨ ق

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أنه رعاية للعاملين بالهيئة العاملة للأرصاد الجوية قرر منحهم بدل طبيعة عمل بنسب متفاوته من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها كل منهم حسب الوظيفة التي يشغلها بالهيئة ، وطبقا للشروط والقواعد الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ١٩٨٧/٢سالف الذكر.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، و كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة كبير فنيين أرصاد جوية بدرجة مدير عام ، فمن ثم فإنه يسري عليه قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية رقم ١٩٨٧/٢ يحق له صرف بدل طبيعة العمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها اعتبارا من تاريخ صدور القرار رقم ١٩٨٧/٢ مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع مراعاة ألا يزيد ما يحصل عليه من بدلات بما فيها بدل طبيعة العمل عن ١٠٠ ٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقي المدعي في صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها على النحو المبين بالأسباب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

opelkanal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة ١٣ بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / سعيد حامد شربيني قلامي

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفوض الدولـــة

وسكرتارية السيد/ محمد محمود أحمد أمـــين الســـر

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم : ٧٦٧٤ لسنة ٦٠ ق

المقامة من: فاتن عبد المقصود منصور .

ضد :- وزير الخارجية " بصفته ".

obeikandi.com

الوقائـــــــع

أقامت المدعية هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل السكن خلال فترة انتدابه بالخارج وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة بالدرجة الأولى المكتبية وتم إلحاقها بالسفارة المصرية بالرباط خلال الفترة من ٢٠٠٠/٨/١٦ حتى ٢٠٠٠/٩/١٥ وخلال تلك الفترة لم يتم صرف بدل السكن لها المقرر بالمادة ٥٣ من قانون السلك الدبلوماسي ، وبعد عودتها للوطن طالبت الجهة الإدارية بصرف بدل السكن ، إلا أنها لم تستجب لطلبها ، الأمر الذي دعاها إلي إقامة دعواها الماثلة بطلباتها سالفة الذكر.

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

و تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوع ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ، و بجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بأحقيتها في صرف بدل السكن خلال فترة انتدابها بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى: فإنها تعد من دعاوى التسويات والاستحقاقات المالية التي لا تتقيد بالمواعيد والإجراءات الخاصة بدعاوى الإلغاء ، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث أنه عن الموضوع: فإن المادة ٥٣ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن " يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجاني مع أستعمال الأثاث في دور تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض ، وتقدم الوزارة في البلاد ذات المعيشة الصعبة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك ، وفي حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة ٢٠٪ من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل ..... ".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد أولى أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ببعثات جمهورية مصر العربية الدبلوماسية في الخارج وغيرهم من العاملين الملحقين بهذه البعثات رعاية خاصة ، إذ قرر لهم العديد من المزايا المالية حفاظا على التمثيل المشرف لبلدهم في الخارج ومن هذه المزايا استحقاقهم لبدل سكن بنسبة ٢٠٪ من مجموع ما يتقاضاه

obeikandi.com

العامل من مرتب وبدلات وعلاوات ، أو الأجرة الفعلية لمسكنه على النحو المتقدم في حالة عدم توفير الوزارة للسكن الملائم لهم .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية تشغل وظيفة بالدرجة الأولى الكتابية بوزارة الخارجية وتم إلحاقها بالسفارة المصرية بالرياض خلال الفترة من ٢٠٠٠/٨/١٦ حتى ٢٠٠٠/٩/١٥ ولم يتم صرف بدل سكن لها عن تلك الفترة فتقدمت بطلب لصرف البدل للجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم ٢٠٠٤/٦٩٩ إلا أن الجهة الإدارية رفضت صرفه ، ولما كانت المدعية قد ألحقت بسفارة مصر بالرياض خلال تلك الفترة ومن ثم فإنها تستحق بدل السكن عن تلك الفترة طبقا لحكم المادة ٥٣ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية المدعية في بدل السكن عن فترة ندبها في سفارة مصر بالرياض في الفترة من ٢٠٠٠/٨/١٦ حتى ٢٠٠٠/٩/١٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري - الدائرة ١٣ بدلات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / صبحي على السيد على

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / سعيد حامد شربيني قلامي

نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشـــار مساعد ب / شريف العربي

مفـــوض الدولـــة

وسكرتارية السيد/ محمد محمود أحمد أمـــين الســـر

أصدرت الحكم الأتي

في الدعوى رقم : ١٢١٦٠ لسنة ٦١ ق

المقامة من: محمود حامد محمد عمر .

ضد :- وزير الخارجية " بصفته ".

obeikandl.com

الوقائـــــــع

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها شهريا عن فتره عمله بالخارج وبفئة الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل بالجهة المدعي عليها بوظيفة بوزارة الخارجية وتم إلحاقه للعمل ملحقا إداريا للشئون المالية والإدارية والقنصلية بسفارة مصر في جيبوتي في المدة من ٩٣/٧/١ حتى ٩٦/٧/١٦ والقنصلية العامة في سان فرانسيسكو من ٢٠٠٢/٧/١٦ حتى ٢٠٠٣/٧/١٥ والقنصلية العامة في بنغازي من ٢٠٠٣/٧/١٦ حتى ٢٠٠٥/٧/١٦.

وطبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٢/١٥٢٠ بشأن منح بدل صرافة ، فإنه يحق له الحصول على بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية الدرجة التي يشغلها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، وقد طالب الجهة الإدارية بصرفه له دون جدوى ، الأمر الذي دعاه إلي إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة الذكر .

و أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الدعوى .

تدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٦ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوعين ، حيث لم تودع ثمة مذكرات خلال هذا الأجل ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية مربوط الدرجة التي يشغلها شهريا عن فتره عمله بالخارج وبفئة الخارج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن الطلب الأول للمدعي صرف بدل الصرافة عن الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٦/٧/١٦ ، فإن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٨١/١٢٧ بشأن المحاسبة الحكومية وضعت قاعدة عامة مؤداها سقوط الحق في المطالبة بمرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لاعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف إلي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والإضطراب ، وتلك القاعدة التنظيمية العامة ملزمة لوزارات الحكومة ومصالحها ، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها .

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠/٥٤٩ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٧).

تابع الدعوى رقم : ١٢١٦٠ لسنة ٦١ ق

ومن حيث أنه وبالتطبيق لما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يطالب ببدل الصرافة عن الفترة من ٩٣/٧/١ حتى ٩٦/٧/١٦ وقد مضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقه لهذا البدل قبل إقامة

الدعوى الماثلة في ٢٠٠٧/٢/١ ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بسقوط حقه في المطالبة بالتقادم الخمسي .

ومن حيث أنه عن الطلب الثاني للمدعي صرف بدل الصرافة عن الفترة من ٢٠٠٢/٧/١٦ حتى ٢٠٠٣/٧/١٥ بسان فرانسيسكو والمدة من ٢٠٠٣/٧/١٦ حتى ٢٠٠٥/٧/١٦ ببنغازي .

ومن حيث إن الدعوى في هذا الطلب قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة ، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن "يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه".

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره" وقد تم نشر القرار المشار إليه بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣ .

ومن حيث أن مفاد النصين المتقدمين أن المشرع قرر منح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف و مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه.

ومن حيث أنه ترتيبا لما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة بوزارة الخارجية وتم إلحاقه للعمل ملحقا إداريا بالقنصلية العامة بسان فرانسيسكو في المدة من ٢٠٠٢/٧/١٦ حتى ٢٠٠٣/٧/١٥ وبالقنصلية العامة في بنغازي في المدة من ٢٠٠٣/٧/١٦ حتى ٢٠٠٥/٧/١٦ وكان مسئول عن حسابات القنصلية ، ومن ثم فإنه يعد من العاملين المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٢/١٥٢٠ ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقيته في الحصول على بدل صرافة بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها شهريا .

ومن حيث أن المدعي قد أخفق في أحد طلباته فإنه يتعين إلزامه والجهة الإدارية المصروفات مناصفة فيما بينهما عملاً بنص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بسقوط حق المدعي في المطالبة ببدل الصرافة عن الفترة من ٩٣/٧/١ حتى ٩٦/٧/١٦ بالتقادم الخمسي .

و بقبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الثاني ، وفى الموضوع بأحقية المدعي في صرف بدل الصرافة بنسبة ١٥٪ من بداية مربوط درجة الوظيفة التي يشغلها شهريا - على النحو المبين بالأسباب - مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية ، وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصروفات مناصفة فيما بينهما .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**